القانون الإجتماعي الجزء الأول

إرشادات بشأن التزامات صاحب حق الحصول على معونات إجتماعية بالتعاون

المادة 60 من القانون الإجتماعي الجزء الأول – ذكر الوقائع

(1) يلتزم كل من تقدم بطلب للحصول على معونات إجتماعية أو يتلقاها بما يلي:

1. ذكر كافة الوقائع ذات الأهمية للمعونات الإجتماعية والموافقة، بناءا على طلب من جهة تقديم المعونات، على أن يتم تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة به من قبل أطراف أخرى.
2. الإبلاغ فورا عن أي تغيير يطرأ على ظروفه ذات الأهمية للمعونات الإجتماعية أو التي قدمت بشأنها أية تصريحات في سياق الخدمات الإجتماعية.
3. وصف البينات وتقديم وثائق ثبوتية بناءا على طلب من الجهة المسؤولة عن تقديم المعونات أو الموافقة على تقديم هذه الوثائق.

تسري أحكام الجملة الأولى بشكل مماثل على كل من هو ملزم بإعادة المعونات المتلقية.

(2) يتعين عند توفر استمارات مخصصة للمعطيات المبينة في الفقرة 1، الجملة 1، الرقم 1 و 2 أن يتم استخدام هذه الاستمارات.

المادة 62 من القانون الإجتماعي الجزء الأول – الفحوص

على كل من تقدم بطلب للحصول على معونات إجتماعية أو يتلقاها أن يقوم بناءا على طلب من الجهة المسؤولة عن تقديم المعونات بإجراء فحوص طبية ونفسية إن كان هذه لازمة لاتخاذ القرار بشأن تقديم المعونات الإجتماعية.

المادة 66 من القانون الإجتماعي الجزء الأول – عواقب غياب التعاون

(1) إن لم يف مقدم طلب الحصول على معونات إجتماعية أو متلقيها بالتزاماته في التعاون بموجب المادة 60 حتى 62 والمادة 65 وكانت نتيجة ذلك تصعيب إيضاح الوقائع إلى حد بالغ، فإنه من الجائز لجهة تقديم المعونات الإجتماعية في هذه الحالة ودون إجراء أية تحقيقات أخرى أن تقوم حتى استدراك الشخص المعني للوفاء بالتزاماته في التعاون برفض تقديم المعونات له أو سحبها كليا أو جزئيا، إن كانت شروط تلقي المعونات الإجتماعية غير مثبتة. وينطبق هذا بشكل مماثل أيضا على الحالات التي يقوم فيها مقدم الطلب أو صاحب حق تلقي المعونات الإجتماعية بشكل آخر متعمدا بتصعيب إجراءات إيضاح الوقائع إلى حد بالغ.

(2) إن لم يف من يتقدم، بسبب حاجته إلى العناية، عدم قدرته على العمل، توفر نقص في قدرته على العمل أو توفر خطورة تهددها كليا، أو نظرا لتوفر عواقب أضرار معترف بها أو بسبب البطالة، بطلب للحصول على معونة إجتماعية أو يتلقاها بإلتزاماته في التعاون وفقا للمادة 62 حتى 65 والمادة 65 وكان من المتوقع بعد تقدير كافة الوقائع أن يخل ذلك بقدرته على العيش بشكل مستقل أو بقدرته على العمل أو بإمكانية توفير عمل له أو كان من غير المتوقع طروء أي تحسن، فإن من الجائز للجهة المسؤولة عن تقديم المعونات رفض تقديم المعونات له أو سحبها كليا أو جزئيا حتى استدراكه للوفاء بالتزاماته في التعاون.

(3) لا يجوز رفض تقديم المعونات الإجتماعية بسبب غياب التعاون أو سحبها إلا بعد تنبيه صاحب حق تلقي المعونات خطيا إلى هذه العاقبة وعدم استدراك صاحب الحق لالتزاماته في التعاون في غضون مهلة زمنية ملائمة تحددها له الجهة المسؤولة.

أقر بأنني قد أحطت علما بالتعليمات القانونية: _____

اسم العائلة، الاسم الشخصي، التاريخ